مجموعة مختارة من

الفتاوى المعاصرة

س١: ما حكم تأخير الصلاة على الميت وغسله وتكفينه ودفنه حتى يحضر أقاربه، وما الضابط لذلك؟

جـ: تأخير تجهيز الميت خلاف السنة فقد قال ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»(١).

س٢: هل يجوز إرسال جثث الموتى المسلمين إلى بلادهم للدفن؟

جـ: إذا مات في بلاد فيها مقابر للمسلمين دفن حيث مات أما إذا مات في بلاد الكفار ولا يوجد مقابر للمسلمين فالأفضل أن ينقل إلى بلاد الإسلام ليدفن في مقابر المسلمين إلا إذا خشى عليه من التغير فيدفن حيث مات.

س٣: ما حكم من أدرك مع الإمام تكبيرة من صلاة الجنازة وفاته ثلاث تكبيرات؟

جـ: يكمل صلاة الجنازة فيكبر ثلاث تكبيرات قضاء قبل رفع الجنازة لما فاته ثم يسلم، ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول صلاته ويكيفه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صلي على محمد، وبعد الثالثة اللهم اغفر له ويسلم بعد الرابعة.

---

(١) متفق عليه.

س٤: هل ترفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة؟

ج: رفع اليدين مع كل تكبيرة هو السنة وهو قول جمهور العلماء ومذهب الشافعي وأحمد وروايه لأبي حنيفة ورواية لمالك وقول عمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس بن أبي حازم والزهري وعبد الله بن المبارك وإسحاق وابن المنذر والأوزاعي وهو قول ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا واختيار الإمام البخاري وفتوى اللجنة الدائمة، وذلك لما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة»(١).

س٥: هل السقط يُصلى عليه؟

ج: السقط هو الولد الذي تضعه المرأة غير تام ميتًا، إذا أتى عليه أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والطفل يصلي عليه وفي رواية والسقط يصلي عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»(٢)، وأما من لم يبلغ أربعة أشهر فلا يغسل ولا يُصلى عليه ويلف في خرقه ويدفن لعدم وجود الحياة.

س٦: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجماعي أثناء الخروج بالجنازة؟

ج: هدي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك، ولم يأمر بالتهليل الجماعي فيما نعلم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من

(١) أخرجه البيهقي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا» انتهى ولقوله ﷺ «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»(١).

وروي عن قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين قال: «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال»(٢). ولا يجوز كذلك قول وحدوه أو أذكروا والله ونحوه.

س٧: هل وضع الحناء مع الميت في القبر من السنة؟

جـ: وضع الحناء مع الميت في القبر لا أصل له في الشرع والواجب تركه.

س٨: هل يجوز تجهيز الكفن قبل الوفاة؟

جـ: لا حرج في تجهيز الكفن قبل الموت خاصة إذا علم أو غلب على ظنه أنه لو مات ربما يحتار أهله من إحضار كفن له فهو يجهزه مقدمًا، فقد روى البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة ببردة قالت: يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم: يا رسول الله! أكسينها فقال: نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلاً فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه»(٣).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وقال الألباني يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة.

(٢) أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري وأحمد وابن ماجه.

قال: ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث: «جواز إعداد الشيء قبل الحاجة إليه.

س٩: ما حكم الذين يتخذون المقابر مساكن حيث يسكن بعض الناس في غرف مجاورة للمقبرة في مبنى يجمع بينهما؟

جـ: لا حرج في ذلك حيث أن البعض لا يجدون مسكنًا إلا بين المقابر لفقرهم ولكن عليهم أن يتأدبوا بآداب زيارة المقابر، فلا يجلسوا أو يتكئوا أو يمشوا عليها وأن يتعظوا ويعتبروا بمن يجاورنهم من الموتى ولا تجوز لهم الصلاة في بيوتهم هذه لأنها في الأصل مقابر وقال النبي ﷺ «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1] وقال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر....**»[2] الحديث.

س١٠: هل يجوز لبس الثوب الأسود حزنًا على المتوفى؟

لبس الثوب الأسود عند المصائب بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع وفي بعض البلاد يلبسون اللون الأبيض عند الحزن، وكل ذلك لا يصح فلا علاقة بين اللون والحزن... والله أعلم.

س١١: حكم دفن الموتى في المساجد؟

جـ: الدفن في المساجد نهى عنه النبي ﷺ ونهى عن اتخاذ المساجد على القبور ولعن من اتخذ ذلك وهو في سياق الموت يحذر أمته وينكر

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والترمذي.

ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى ولأن هذا وسيلة إلى الشرك بالله عز وجل لأن إقامة المساجد على القبور ودفن الموتى فيها وسيلة إلى الشرك في أصحاب هذه القبور، فيعتقد الناس أن أصحاب هذه القبور المدفونين في المساجد ينفعون أو يضرون أو أن لهم خاصية تستوجب أن يتقرب إليهم بالطاعات من دون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيجب على المسلمين أن يحذروا من هذه الظاهرة الخطيرة وأن تكون المساجد خالية من القبور مؤسسة على التوحيد والعقيدة الصحيحة قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[1].

س١٢: رجل بنى مسجدًا وأوصى أن يدفن فيه فهل تنفذ هذه الوصية؟

ج: نهى النبي ﷺ عن الدفن في المساجد واتخاذها قبورًا وعلى ذلك لا يجوز تنفيذ الوصية إلا فيما شرعه الله تعالى.

س١٣: هل يجوز أن يقول الإنسان للميت: المرحوم فلان؟

جـ: لا يجوز ذلك وإنما يقال رحمه الله لأن قول المرحوم هو إخبار بأن الله رحمه ولا علم له بذلك وقوله رحمه الله دعاء له بالرحمة.

س١٤: الدعاء للميت أفضل أم قراءة القرآن؟

جـ: الدعاء للميت هو الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه ولم يثبت عنهم قراءة القرآن للميت.

---

(١) الجن [١٨].

س١٥: حكم العزاء عند القبر؟

جـ: ليس للعزاء وقت محدود ولا مكان محدود فأينما وجد أهل الميت عزاهم سواء كان في القبر أو الطريق أو المنزل.

س١٦: هل تجوز الصلاة على قاتل نفسه وهل يجوز الترحم عليه والدعاء له وعزاء أهله؟

جـ: من قتل نفسه فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر ومتعرض لعذاب الله وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. وقوله ﷺ: **«من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»**(١).

ولكن تجوز الصلاة عليه والترحم والدعاء له كما يجوز تعزية أهله وأقاربه لأنه لم يكفر بقتل نفسه.

س١٧: بعد دفن الميت يقوم أحد الحاضرين بالدعاء له بصوت مرتفع ويأمِّن الناس على دعائه فهل يجوز ذلك؟

جـ: الدعاء عبادة من العبادات والعبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا بصحابته على جنازة والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف على القبر بعد أن يسوى على صاحبه ويقول **«استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»**(٢) وعلى ذلك فإنه لا يجوز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من دفن الميت. والله أعلم.

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وصححه الألباني.

س١٨: هل تجوز زيارة المقابر للنساء؟

ج: نعم تجوز الزيارة للنساء وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للإمام أحمد وقول ابن حزم واختيار الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأدلة ذلك:

١- عموم قوله تعالى: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»[١] فهذا الحديث ناسخ لآحاديث النهي ومنها «**لعن الله زوارات القبور**» ودليل النسخ ما روي عن عبد الله بن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها» وفي رواية «أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور»[٢].

٢- عن محمد بن قيس عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[٣].

فقول النبي ﷺ لها ذلك يدل على جوازه لها أن تذهب إلى القبور وتدعو لهم.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي والنسائي وأحمد.

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي وابن ماجه وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم والنسائي وأحمد.

٣- إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند القبر وهي تبكي فقال لها: **«اتقي الله واصبري.....»** [١] ووجه الدلالة أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة.

س١٩: ما حكم تأبين الميت؟

جـ: تأبين الميت هو إقامة حفلات للرثاء على الميت وذكر محاسنه وهذا أمر لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم بل قد يعد من النياحة المنهي عنها لما روى عن عبد الله البجلي قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام من النياحة»[٢].

س٢٠: هل يجوز للرجل أن يغسل والدته الكبيرة في السن؟

جـ: لا يجوز له ذلك فإن المرأة إذا ماتت غسلها النساء دون الرجال إلا الزوجة فلزوجها أن يغسلها وله أن يترك تغسيلها للنساء، وإذا مات الرجل غسله الرجال دون النساء إلا الزوج فلزوجته أن تغسله ولها أن تترك ذلك إلى الرجال هذا ما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فلا يجوز للرجل أن يرى عورة أمة حتى ولو كنت كبيرة في السن.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني.

ويدل عليه ما روى عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال يا رسول الله أستأذن على أمي فقال: نعم قال الرجل إني معها في البيت فقال رسول الله ﷺ استأذن عليها فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله ﷺ استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة قال: لا قال: فاستأذن عليها»[١].

س٢١: هل يجوز أخذ أجرة على تغسيل الميت؟

ج: تغسيل الميت من العبادات التي فرضها الله تعالى على المسلمين فرض كفاية ولو امتنع المسلمون جميعًا على أدائها لأثم الجميع فينبغي أن يبتغي بذلك وجه الله تعالى ويرجو الثواب في الآخرة فقد قال ﷺ: «من غسل مسلمًا فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»[٢]

فإن أخذ المغسل شيئًا من المال من غير اشتراط منه فلا حرج أما إذا اشترط أنه لن يغسل الميت إلا بكذا فلا ثواب له في الآخرة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي مرسلًا قال ابن عبد البر: مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه وقال الألباني: صحيح مرسلًا.

(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني وصححه الألباني.

س٢٢: في بعض الدول التي لا تدين بالإسلام يدفنون الموتى في تابوت ولا يسمحون للمسلمين المقيمين عندهم بدفن موتاهم إلا في التابوت فهل يجوز ذلك أم يجب نقل الموتى إلى بلاد الإسلام ليدفنوا فيها؟

جـ: السنة ألا يُدفن الميت في تابوت لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولأن فيه تشبهًا بالكفار، لكن ليس هذا مبررًا لنقل الميت إلى بلاده ما دام أن هناك مقبرة للمسلمين يدفن فيها، وعلى ذلك يجوز لهم أن يدفنوه في التابوت ولا ينقلوه إلى بلاده للضرورة. والله أعلم.

س٢٣: حكم الشعر والأظفار هل يجب أن تدفن أم يجوز إلقاؤها؟

جـ: استحب كثير من العلماء دفن الشعر والأظفار وعدم إلقائها واستدلوا بما روي أن النبي ﷺ «أمر بدفن الشعر والأظفار».

وقال ابن قدامة في المغني: «ويستحب دفن ما قلم من أظافره أو زال من شعره لما روى الخلال بإسناده عن ميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظافره ويدفنها ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

وقال النووي في المجموع: يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظافر ومواراته في الأرض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا.

قلت: لا يصح حديث في هذا الباب، أما الحديث الأول فقد ضعفه البيهقي والألباني، والحديث الثاني ضعفه ابن حجر وعلى ذلك لا نرى حرجًا في إلقاء هذه الأشياء وعدم دفنها، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث

بالسعودية قالوا: لا نعلم دليلًا شرعيًا والأمر في ذلك واسع إن شاء دفنها وإن شاء ألقاها.

س٢٤: ما حكم شد الرحال من بلد إلى بلد آخر للعزاء؟

جـ: لا أعلم دليلًا يمنع ذلك بشرط أن يعزي ثم يرجع إلى بلده حتى لا يجتمعون عند أهل الميت فيدخل في النياحة التي نهى النبي ﷺ عنها فعن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام من النياحة»(١)، وأما النهي عن شد الرحال فهو مخصص بالمساجد فقط إذ لا يجوز السفر إلى مسجد من المساجد إلا إلى الثلاثة مساجد، ولو كان النهي عامًا لمنع الإنسان من السفر عمومًا ولم يقل أحد بهذا، والله أعلم.

س٢٥: هل يجوز أن يحضر للتعزية أحد العلماء ليحمل أهل الميت على الصبر ويذكرهم بفناء الدنيا ويبين لهم فوائد الصبر؟

جـ: ليس هذا من السنة أن يحضر واعظ في مجلس التعزية ليعظ أهل الميت والحاضرين فإن الاجتماع على هذه الصورة منهى عنه فعن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام من النياحة»(٢) ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعل هذا ولا أصحابه رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

س٢٦: إذا مات وفي فمه ضرس من الذهب فهل يخلع الذهب أم يبقى في الميت ويدفن معه في قبره؟

جـ: يجوز خلعه حفاظًا على المال بشرط أن لا يترتب عى خلعه ضرر بأن لا ينخلع إلا بخلع ما حوله من الأسنان مثلًا أو يقطع اللثة ففي هذه الحالة يبقى ولا يخلع.

س٢٧: هل يجوز نقل عضو من جسد الميت إلى الحي إن دعت الضرورة لذلك؟

جـ: هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء المعاصرون بين المنع والجواز، والراجح جواز ذلك إذا دعت الضرورة وكانت المصلحة فيها أعظم من الضرر الذي يصيب الميت وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإن للميت حرمة تجب المحافظة عليها وصيانتها فقد ورد عن الرسول ﷺ النهي عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيًا، وفي نقل عضو من أعضاء الميت إلى الحي تتحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت لأن الضرر الذي يلحق بالحي المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذي يلحق الميت الذي يؤخذ منه العضو، وليس في هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمته لأن النهي إنما يكون إذا كانت الدعوى لغير مصلحة راجحة أو غير حاجة ماسة والله أعلم.

س٢٨: هل يجوز إنهاء حياة الميئوس من شفائه؟

جـ: لا يجوز ذلك لأنه قتل لنفس حرم الله قتلها فعلى المريض أن يصبر ويحتسب.

س٢٩: ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه ليراه أقاربه وكذلك ما يحدث للشهداء في فلسطين نراهم يغطون أجسامهم ويتركون وجوههم فما حكم ذلك؟

جـ: لا يجوز كشف وجه الميت لا للشهيد ولا لغيره لأن الإنسان إذا مات أصبح جسده كله عورة لا يجوز النظر إليه قال تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَـٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾[١] فسمى الله تعالى الميت سوءة وهي العورة، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين توفى سُجِّي ببرد حبرة»[٢] والتسجية التغطية، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: «إن تسجية الميت مجمع عليها، والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين» انتهى، وهذا الحكم في غير من مات محرمًا فإن المحرم لا يغطى رأسه ووجهه لحديث الرجل الذي مات محرمًا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه وفي رواية ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٣] وعلى هذا يتبين أن

---

(١) المائدة [٣١].

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

ما يحدث للشهداء في فلسطين من كشف وجوههم ليس له أصل في الشرع بل الواجب خلافه.

س٣٠: ما حكم دفن الميت في ثيابه، أي ببدلته: جاكيت وبنطلون وقميص؟

جـ: الواجب دفن الميت بما يستره كله وذلك لأمره ﷺ في حديث مصعب بن عمير، قتل يوم أحد فلم يجدوا ما يكفنوه فيه إلا بردة إذا غطوا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطوا رجليه خرج رأسه، فأمر النبي ﷺ أن يغطوا رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر»[(١)]. فدل الحديث على وجوب تغطية جميع بدن الميت، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة»[(٢)] فإن لم يجدوا إلا ثيابه التي مات فيها جاز لهم أن يكفنوه فيها ويغطوا وجهه بالجاكيت أو نحوه والله أعلم.

س٣١: ما هو مقدار عمق القبر في الشرع؟

جـ: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا»[(٣)] فاستحسن الشافعي أن يكون عمقه قدر قامة، ورأى عمر بن عبد العزيز أن

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود وصححه الألباني.

يحفروا إلى السرة واستحب أحمد أن يعمق إلى الصدر وكلها متقاربة والحاصل أن يعمق تعميقًا يمنع خروج الريح وحفر السباع له.

س٣٢: من غسل ميتًا هل يغتسل؟ ومن حملة هل يتوضأ؟

جـ: استحب جمهور العلماء على من غسل ميتًا أن يغتسل وعلى من حملة أن يتوضأ وذلك لما روى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»(١) والحديث فيه خلاف في صحته ولو صح فإنه لا يحمل على الوجوب وذلك لأنه روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»(٢) ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا اغسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(٣).

س٣٣: وقع حادث سيارة وتوفى من بها ولم يتعرف عند الحادث مَن المسلم ومن غير المسلم فكيف يكون الغسل والصلاة والدفن؟

جـ: يجب تغسيل موتى الحادث جميعًا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية التغسيل والتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم.

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وأحمد وصححه الألباني وضعفه النووى والبيهقي والزهري وغيرهم.

(٢) أخرجه الدارقطنى وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الحاكم والبيهقي وحسنه الألباني.

س٣٤: هل صحيح أن الجنازة إذا كان سيرها سريعًا كانت صالحة وإذا كان بطيئًا كانت غير صالحة؟

جـ: روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون، ما أخف جنازته وذلك لحكمه في بني قريظة، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**إن الملائكة كانت تحمله**»[(١)].

فدل الحديث على أن الجنازة قد تكون خفيفة وقد تكون ثقيلة وأن الملائكة تشارك في حمل جنازة بعض أولياء الله، وإذا كانت الجنازة خفيفة فلا شك أن حملها يكون أيسر على الرجال فيسرعون بها وإذا كانت ثقيلة يكون حملها عسيرًا عليهم فيبطئون بها.

وعلى هذا فقد يكون سير الجنازة سريعًا دليلًا على أنها صالحة وقد يكون من فعل الحاملين فالله أعلم بذلك.

س٣٥: هل يجوز حضور الولائم التي تقام عند العزاء؟

جـ: لا يجوز إجابة الدعوة لأن هذا من البدع وقد ثبت عن النبي أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[(٢)] والاجتماع عند أهل الميت وأكل الطعام من الأمور التي نهى عنها الإسلام فقد روي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعه الطعام من النياحة»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

س٣٦: لا عزاء في المقابر، هل هذا حديث أو لا؟

جـ: ليس بحديث فيما نعلم وهو كلام غير صحيح لأن التعزية جائزة في المقبرة وغيرها ولم يرد نص يمنع العزاء في المقابر، وقد يقوم بعض الجهال بزجر الناس عند المقابر قائلاً لا عزاء في المقابر فكان حري به أن يتعلم العلم الشرعي قبل أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

س٣٧: هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية؟

جـ: يجوز لها ذلك إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى كتعطير وتبرج ونحو ذلك مما يسبب الفتنة لها أو لغيرها.

س٣٨: هل الموتى يتزاورون في قبورهم؟

جـ: نعم فقد ثبت لقاء أرواح المؤمنين وتزاورهم وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك مع فتاوى بعض أهل العلم في هذه المسألة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا حُضر المؤمن أتته ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون: اخرجي راضية مرضيًا عنك إلى روح الله وريحان ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك حتى أنه ليناوله بعضهم بعضًا حتى يأتون به باب السماء فيقولون: ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض، فيأتون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحًا به من أحدكم بغائبه يقدم عليه، فيسألونه ماذا فعل فلان، ماذا فعل فلان فيقولون دعوه فإنه كان في غم الدنيا فإذا قال أما أتاكم قالوا ذُهب به إلى أمة الهاوية وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب بمسح فيقولون أخرجي ساخطة مسخوطًا عليك**

إلى عذاب الله عز وجل فتخرج كأنتن ريح جيفة حتى يأتون به باب الأرض فيقولون ما أنتن هذه الريح حتى يأتون به أرواح الكفار»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما قوله: هل تجتمع روحه مع أرواح أهله وأقاربه؟ ففي الحديث عن أبي أيوب الأنصاري وغيره من السلف ورواه أبو حاتم في الصحيح عن النبي ﷺ: «أن الميت إذا عرج بروحه تلقته الأرواح يسألونه عن الأحياء فيقول بعضهم البعض: دعوه حتى يستريح فيقولون له: ما فعل فلان؟ فيقول عمل عمل صلاح فيقولون: ما فعل فلان؟ فيقول: ألم يقدم عليكم فيقولون: لا، فيقولون: ذهب به إلى الهاوية» ولما كانت أعمال الأحياء تعرض على الموتى كان أبو الدرداء يقول اللهم أني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة، فهذا اجتماعهم عند قومه يسألونه فيجيبهم، وأما استقرارهم فبحسب منازلهم عند الله، فمن كان من المقربين كانت منزلته أعلى من منزلة من كان من أصحاب اليمين لكن الأعلى ينزل إلى الأسفل والأسفل لا يصعد إلى الأعلى فيجتمعون إذا شاء الله كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم ويتزاورون. وسواء كانت المدافن متباعدة في الدنيا أو متقاربة قد تجتمع الأرواح مع تباعد المدافن وقد تفترق مع تقارب المدافن، يدفن المؤمن عند الكافر وروح هذا في الجنة وروح هذا في النار، والرجلان يكونان جالسين أو نائمين في موضع واحد وقلب هذا ينُعم وقلب هذا يعذب وليس بين الروحين اتصال فالأرواح كما قال النبي

(١) أخرجه النسائي وصححه الألباني.

ﷺ: «جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[١] انتهى، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المسألة الثانية وهي أن أرواح الموتى هل تتلاقى وتتزاور وتتذاكر أم لا؟ وهي أيضًا مسألة شريفة كبيرة القدر وجوابها: أن الأرواح قسمان: أرواح معذبة وأرواح منعمة: فالمعذبة في شغل بما هي فيه من العذاب عن التزاور والتلاقي، والأرواح المنعمة المرسلة غير المحبوسة تتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو على مثل عملها وروح نبينا محمد ﷺ في الرفيق الأعلى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي دار الجزاء والمرء مع من أحب في هذه الدور الثلاثة، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى﴾ أي ادخلي جملتهم وكوني معهم وهذا يقال للروح عند الموت، وقد أخبرنا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن الشهداء بأنهم ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ وأنهم ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ وأنهم إنما ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ وهذا يدل على تلاقيهم من ثلاثة أوجه: أحدهما: أنهم عند ربهم يرزقون، وإذا كانوا أحياء فهم يتلاقون، الثاني: أنهم استبشروا بإخوانهم لقدومهم ولقائهم لهم الثالث: أن لفظ «يستبشرون» يفيد في اللغة أنهم يبشر بعضهم بعضًا مثل يتباشرون»[٢] انتهى.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية.

(٢) الروح لابن القيم.

وقد وردت أحاديث تنص على تزاور الموتى والأمر بتحسين الكفن لأجل هذا ولا يصح منها شيء ومنها حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم»[١].

س٣٩: هل الموتى يسمعون كلام الأحياء؟

جـ: حياة البرزخ عمومًا من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا عن طريق النصوص الصحيحة، ولم يرد عن النبي ﷺ نص ثابت صحيح صريح في هذه المسألة، وكل ما ورد إنما هو اجتهادات من الصحابة رضي الله عنهم والعلماء، استنباطًا من الأحاديث والآثار المختلفة، ولذلك اختلف العلماء فيها اختلافًا كبيرًا بين مؤيد لسماع الموتى لكلام الأحياء وبين معارض ولكن ينبغي أن لا ينكر أحد على أحد ما دام الأمر مرجعه إلى النظر والاجتهاد، وقد بالغ الشيخ الألباني رحمه الله في هذه المسألة بعد ما انتصر لرأيه في عدم سماع الموتى لكلام الأحياء حيث قال: «لم أر فيها من صرح بأن الميت يسمع سماعًا مطلقًا عامًا كما كان شأنه في حياته ولا أظن عالمًا يقول به»[٢] انتهى.

---

(١) قال ابن الجوزي في الموضوعات: حديث لا يصح، وقال محمد الطاهر بن علي الفتني في «تذكرة الموضوعات» عن أنس: وفيه كذاب وعن أبي هريرة وفيه. من ليس بشيء وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فيه سعيد بن سلام العطار قال ابن معين: ليس بشيء وقال الدارقطني: متروك يحدث بالبواطل، وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: ليس له من حديث قتادة أصل. وقد صححه لغيره الشيخ الألباني بمجموع طرقه.

(٢) الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات.

قلت: بل كثير من العلماء قال بسماع الموتى لكلام الأحياء سماعًا مطلقًا منهم ابن جرير الطبري وابن كثير وابن قتيبة وابن القيم والحافظ بن رجب وغيرهم وخلاصة القول في هذا المسألة أن العلماء على ثلاثة أقوال منهم من قال بعدم سماع الموتى ومنهم من قال بسماع الموتى والقول الثالث فصَّل في المسألة فقال: إنهم يسمعون أحيانًا وفي حال دون حال.

أصحاب القول الأول وأدلتهم: وهم الذين قالوا إن الموتى لا يسمعون كلام الأحياء وهذا القول منسوب إلى السيدة عائشة وابن عباس وابن مسعود وجمع من العلماء واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾[1] وما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «وقف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول فذُكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ .....﴾[2].

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾[3].

---

(١) النمل [٨٠].

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) فاطر [٢٢].

وما روى عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام**»[١] قالوا الحديث صريح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذا لو كان يسمعه بنفسه لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه.

القول الثاني: وهم الذين قالوا إن الموتى يسمعون كلام الأحياء مطلقًا وقد استدلوا بأحاديث:

الأول: ما روى عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم...»[٢] الحديث.

الثاني: عن أنس أن رسول الله ﷺ: «ترك قتلى بدر ثلاثًا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: «**يا أبا جهل بن هشام، يا أمية بن خلف، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقًا، فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا**» وقد جيفوا قال: «**والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر**»[٣] واستدلوا أيضًا بآحاديث الدعاء عند دخول المقابر والسلام على الموتى وقالوا: لا يكون السلام إلا على من يسمع.

---

(١) أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم وغيره.

القول الثالث:

وهم الذين قالوا إن الموتى يسمعون في حال دون حال وهو قول ابن تيمية ومن وافقه من العلماء.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ما ساق جملة من الأحاديث التي تدل على أن الموتى يسمعون: «فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا بل قد يسمع في حال دون حال، كما يعرض للحي فإنه يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه وقد لا يسمع لعارض يعرض له» ثم أجاب شيخ الإسلام على إشكال من يقول: إن الله نفى السماع عن الميت في قوله ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ وكيف تزعمون أن الموتى يسمعون؟

فقال: «وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء ولا هو السمع المنفي بقوله: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فإن المراد بذلك سمع القبول والامتثال فإن الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه، وكالبهائم التي تسمع الصوت ولا تفقه المعنى فالميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى فإنه لا يمكنه إجابة الداعي، ولا امتثال ما أمر به ونهى عنه فلا ينتفع بالأمر والنهي وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي وإن سمع الخطاب فهم المعنى كما قال تعالى: «ولو علم الله فيهم خيرًا لأسمعهم» وقد جاءت النصوص دالة أيضًا على أن الميت مع سماعة يتكلم فإن منكرًا ونكيرًا يسألونه فالمؤمن يوفق للجواب الحق والكافر والمنافق يضل عن الجواب، ويتكلم أيضًا في غير سؤال منكر ونكير وكل هذا مخالف لما عهده أهل الدنيا من كلام فإن الذي يسأل ويتكلم

الروح وهي التي تجيب وتقعد وتعذب وتنعم وإن كان لها نوع اتصال بالجسد وقد سبق القول أن بعض الناس قد يسمعون الكلمة من الميت وأن الرسول ﷺ كان يسمع من هذا شيئًا كثيرًا»[1] انتهى.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء عن حكم سماع الميت لكلام الناس فأجابت: الأصل عدم سماع الأموات كلام الأحياء إلا ما ورد فيه النصوص لقول الله سبحانه يخاطب نبيه ﷺ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾.

وسُئلت لجنة الفتوى بالأزهر نفس السؤال فقال الشيخ عطية صقر رحمه الله تعالى بعد ما ذكر أدلة سماع الموتى لكلام الأحياء: فسماع الموتى لكلام الأحياء ثابت وأما قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ فالمنفى هنا هو سماع القبول والإيمان، حيث شبه الكفار الأحياء بالأموات لا من حيث انعدام الإدراك والحواس بل من حيث عدم قبولهم الهدى والإيمان. انتهى[2].

س٤٠: هل صحيح أن سؤال القبر سيكون باللغة السريانية؟

ج: سؤال الإنسان على ما قدم من عمل أمر مقطوع به في القرآن والسنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف:٦] أما اللغة التي سيسأل بها الإنسان فعلمها عند الله، ومن المؤكد

(١) فتاوى ابن تيمية.

(٢) فتاوى الأزهر في مائة عام سؤال رقم [٧٦]

الذي تقره العقول أن المسئول سيفهم ما يوجه إليه من أسئلة حتى يستطيع الرد عليها، أما كيف يفهم فلا يوجد نص يحدده، والله سبحانه يقول في المحاورة بين الإنسان وأعضائه التي تشهد عليه: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت:٢١] ويقول: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور:٢٤].

فمن الجائز وهو الأقرب للمعقول مع أن قوانين الآخرة غير قوانين الدنيا أن يكون السؤال لكل إنسان بلغته، ومن الجائز أن يكون بلغة موحدة يستطيع أن يفهمها كل إنسان وذلك بقدرة الله الذي أنطق كل شيء كما أنطق الأعضاء الصماء وهل هي العربية أو السريانية أو غيرهما؟ ذلك ما لا دليل عليه، فنترك ذلك إلى الله، ولنستعد للجواب بالعمل الصالح.

س٤١: هل يجوز دفن الموتى في مقابر من عدة طوابق؟

جـ: الأصل في دفن الميت أن تحفر له حفرة في الأرض، ويوضع تحت مستوى سطحها ولا يتحقق الدفن بغير ذلك، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥] وينبغي تعميق القبر بحيث يمنع رائحة الجثة وسطو السباع عليها لقوله ﷺ في شهداء أُحد: «**احفروا وأعمقوا**»[1] ولا يجوز رفع القبر زيادة على قدر شبر من الأرض، كما لا يجوز البناء عليه، وعلى هذا لا يجوز الدفن في مقابر ذات طوابق بعضها فوق بعض

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو داود وصححه الألباني.

لأن شرط القبر أن يكون تحت مستوى الأرض ولا يتحقق ذلك في القبر المتعدد الطوابق.

س٤٢: بعض الناس يضعون مع الميت بعض الطعام فهل هذا من السنة؟

جـ: لا نعلم دليلًا على ذلك بل هو بدعة فرعونية حيث كانوا يحرصون على تزويد المتوفى بالطعام والشراب لأنهم كانوا يعتقدون حياة أخرى وأن الميت تُعاد له روحه وحينئذ يحتاج إلى الطعام والشراب، وهذه أمور لا تصح في عقيدة المسلم، فإن الميت إذا وضع في قبره صار في عالم آخر لا يحتاج فيه إلى أكل وشرب، وإنما يحتاج إلى عمل صالح. والله أعلم.

س٤٣: هل يجوز نبش المقابر والبناء عليها أو تحويلها إلى طرق وغير ذلك؟

جـ: المقابر إما أن تكون مندرسة وهي التي بُلي فيها الأموات ولم يعد لهم أثر أو غير مندرسة وهي التي لا زال بها أثر للموتى من رفات وعظام، فأما المقابر المندرسة فقد أجاز جمهور العلماء الانتفاع بها ونبشها وتحويلها إلى طرق ونحوه. أما المقابر غير المندرسة فلا يجوز نبشها فحرمة الميت كحرمة الحي لقوله ﷺ: «**إن كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[1] ولا يعتبر التنظيم العمراني من الضروريات التي تجيز ذلك.

قال الإمام النووي في المجموع: «وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق ومختصرة

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه وصححه الألباني.

أنـه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا وحينئذ يجوز دفن غيره فيه ويجوز زرع تلـك الأرض وبناؤهـا وسـائر وجـوه الانتفـاع والتـصرف فيهـا باتفاق الأصحـاب، وإن كانـت عارية رجع فيها المعير، هذا كلـه إذا لم يبق للميت أثر مـن عظـم ولا غيره قال أصحابنـا رحمهم الله: ويختلف ذلـك باختلاف البلاد والأرض ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها» انتهى.

س٤٤: في بعض البلاد يستخدمون المساجد مجالسًا للعزاء فهل يجوز ذلك؟

جـ: أمر الله تعالى بتكريم المساجد في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور:٣٦] وقـال النبي ﷺ: **«من سـمع رجلًا ينشـد ضالة في المسجد فليقل: لاردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا»**[(١)].

وعلى ذلك فإن المساجد لم تبين للعزاء وإنما لإقامة الصلاة وذكر الله تعالى ولم ينُقل هذا الفعل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

س٤٥: هل يجوز بناء جدار حول القبور لحفظها من اعتداء الناس عليها؟

جـ: لا مانع مـن بناء جدار يحوط المقبرة ويحفظها من اعتداء الناس عليها بالبنـاء فيها، لأن ذلك خـارج عن النهي عن البناء على القبـور فإن النهي محله إذا كان القصـد مـن البناء تطهير أصحـاب القبور وتعظيمهـم واتخاذ قبورهم مساجد.

---

(١) أخرجه مسلم وغيره.